

المملكة العربية السعودية

هيئة السوق المالية

مسودة

القواعد المنظمة للتسجيل والإدراج في السوق الثانية

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم ٠ - ٠٠ - ٢٠١٦ وتاريخ ١٤٣٧/٠/٠٠ هـ

الموافق ٢٠١٦/٠/٠ م بناءً على نظام السوق المالية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ

المحتويات

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: أحكام تمهيدية

المادة الثانية: النطاق والتطبيق

المادة الثالثة: التعريفات

المادة الرابعة: الفئات التي يحق لها المشاركة في الطرح

المادة الخامسة: تعيين ممثلي المصدر

الباب الثاني: مستشارو المصدر

المادة السادسة: تعيين المستشارين

المادة السابعة: المتطلبات الواجب توافرها في المستشار المالي والتزاماته

الباب الثالث: شروط التسجيل وقبول إدراج الأسهم في السوق الثانية

المادة الثامنة: الشروط المتعلقة بالمصدر

المادة التاسعة: الشروط العامة المتعلقة بتسجيل أسهم المصدر وقبول إدراجها في السوق الثانية

المادة العاشرة: الشروط المتعلقة بتسجيل الأسهم وقبول إدراجها في السوق الثانية

الباب الرابع: التسجيل والإدراج في السوق الثانية

المادة الحادية عشرة: طلب التسجيل وقبول الإدراج في السوق الثانية والمستندات المؤيدة

المادة الثانية عشرة: الطلبات المعلقة

المادة الثالثة عشرة: مستند الطرح أو تعميم المساهمين

المادة الرابعة عشرة: الموافقة على مستند الطرح أو تعميم المساهمين

المادة الخامسة عشرة: الإصدارات التي لا تحتاج إلى مستند طرح أو تعميم مساهمين

المادة السادسة عشرة: مستند الطرح التكميلي أو تعميم المساهمين التكميلي

المادة السابعة عشرة: نشر مستند الطرح أو تعميم المساهمين والإشعارات الرسمية

المادة الثامنة عشرة: نشر المعلومات

المادة التاسعة عشرة: التسجيل وقبول الإدراج

الباب الخامس: زيادة رأس المال مُصدر مدرجة أسهمه في السوق الثانية

المادة العشرون: تقديم طلب زيادة رأس المال مُصدر مدرجة أسهمه في السوق الثانية والمستندات المؤيدة

المادة الحادية والعشرون: الشروط المتعلقة بإصدار أسهم حقوق الأولوية

المادة الثانية والعشرون: الشروط المتعلقة بإصدار الرسمة

المادة الثالثة والعشرون: الشروط المتعلقة بإصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون

المادة الرابعة والعشرون: الشروط المتعلقة بزيادة رأس المال للاستحواذ على شركة أو شراء أصل

الباب السادس: تخفيض رأس المال مُصدر مدرجة أسهمه في السوق الثانية

المادة الخامسة والعشرون: الشروط المتعلقة بتخفيض رأس مال المُصدر

الباب السابع: أهلية التداول في السوق الثانية وشروط الانتقال إلى السوق الرئيسية

المادة السادسة والعشرون: أهلية التداول في السوق الثانية

المادة السابعة والعشرون: شروط الانتقال إلى السوق الرئيسية

الباب الثامن: التزام القواعد المنظمة للتسجيل والإدراج في السوق الثانية والالتزامات المستمرة

المادة الثامنة والعشرون: التزام القواعد المنظمة للتسجيل والإدراج في السوق الثانية والالتزامات المستمرة

الباب التاسع: النشر والنفذ

المادة التاسعة والعشرون: النشر والنفذ

الملحق ١: محتويات طلب التسجيل وقبول الإدراج في السوق الثانية

الملحق ٢: صيغة خطاب المستشار المالي

الملحق ٣: محتويات مستند الطرح

الملحق ٤: محتويات تعميم المساهمين في حالة زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء

الملحق ٥: محتويات تعميم المساهمين في حالة زيادة رأس المال للاستحواذ على شركة أو شراء أصل

الملحق ٦: صيغة الخطاب المطلوب لإصدار الرسمة

الملحق ٧: صيغة الخطاب المطلوب لتخفيض رأس المال

الباب الأول

أحكام عامة^١

المادة الأولى: أحكام تمهيدية

أ (يُقصد بكلمة (النظام) أيما وردت في هذه القواعد نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٢٠١٤/٦/٢هـ.

ب (يحق لأي شخص خاضع لهذه القواعد التظلم إلى اللجنة في شأن أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة وفقاً لأحكام هذه القواعد.

المادة الثانية: النطاق والتطبيق

أ (تهدف هذه القواعد إلى تنظيم طرح الأسهم وتسجيلها وقبول إدراجها في السوق الثانية في المملكة.

ب (لا يجوز طرح أسهم بغرض إدراجها في السوق الثانية إلا بعد استيفاء المتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذه القواعد.

ج (لا تسري هذه القواعد على طرح وحدات صناديق الاستثمار.

د (لا تُخلّ هذه القواعد بما ورد في لائحة طرح الأوراق المالية من أحكام^٢.

المادة الثالثة: التعريفات

أ (يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

^١ تعد أحكام لائحة حوكمة الشركات استرشاديه للشركات المدرجة في السوق الثانية.
^٢ سيتم تعديل لائحة طرح الأوراق المالية لتشمل طرح الأسهم على المستثمرين المؤهلين بغرض تسجيلها وإدراجها في السوق الثانية.

ب) لغرض تطبيق أحكام هذه القواعد، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

مستند الطرح: المستند المطلوب لتسجيل الأسهم وقبول إدراجها بموجب هذه القواعد.

السوق الثانية: السوق التي تُتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب هذه القواعد.

السوق الرئيسية: السوق التي تُتداول فيها الأوراق المالية التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد التسجيل والإدراج.

تعميم المساهمين: المستند المطلوب في الحالات المحددة في هذه القواعد لتعديل رأس مال المصدر بغرض تمكين المساهمين من التصويت في الجمعية العامة ذات العلاقة بناءً على دراية وإدراك.

مستثمر مؤهل: أيُّ من الأشخاص الآتي بيانهم:

- (١) أشخاص مُرخص لهم يتصرفون لحسابهم الخاص.
- (٢) عملاء شخص مرخص له في ممارسة أعمال الإدارة شريطة أن يكون الشخص المرخص له قد جرى تعيينه بشروط تمكنه من اتخاذ القرارات الخاصة بقبول المشاركة في الطرح والاستثمار في السوق الثانية نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة منه.
- (٣) حكومة المملكة، أو أي جهة حكومية، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة، أو السوق، وأي سوق مالية أخرى تعترف بها الهيئة، أو مركز الإيداع.
- (٤) الشركات المملوكة من الحكومة، مباشرة أو عن طريق مدير محفظة خاصة.

٥) شركات استثمارية تتصرف لحسابها الخاص بما في ذلك الشركات والصناديق المؤسسية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٦) مستثمرون متخصصون.^٢

٧) صناديق الاستثمار.

٨) مستثمرون أجنب مؤهلون.

٩) أي أشخاص آخرين تحددهم الهيئة.

المادة الرابعة: الفئات التي يحق لها المشاركة في الطرح

يقتصر الطرح على فئات المستثمرين المؤهلين.

المادة الخامسة: تعيين ممثلي المصدر

أ) يجب على المصدر تعيين مُمثِلين له أمام الهيئة لجميع الأغراض المتعلقة بالنظام وهذه القواعد، على أن يكون أحدهما عضو مجلس إدارة والآخر من كبار التنفيذيين.

ب) يجب على المصدر تقديم تفاصيل كتابية عن كيفية الاتصال بممثليه، بما في ذلك أرقام هاتف المكتب، والجوال، والفاكس، وعنوان البريد الإلكتروني.

^٢ بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في تعريف مصطلح "المستثمرين المتخصصين" الواردة في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، يجب استيفاء الآتي بالنسبة للمستثمر المتخصص الذي يرغب بالاستثمار في السوق الثانية:

- ١- تأكد الشخص المرخص له من معرفة المستثمر المتخصص بالمخاطر المرتبطة بالاستثمار في السوق الثانية.
- ٢- حصول الشخص المرخص له على كتاب خطي من المستثمر المتخصص يفيد بأنه على علم واطلاع بالمخاطر المرتبطة بالمشاركة في السوق الثانية.

الباب الثاني

مستشارو المصدر

المادة السادسة: تعيين المستشارين

- أ) يجب على المصدر تعيين مستشار مالي عندما يتقدم بطلب لتسجيل أسهمه وقبول إدراجها في السوق الثانية، ويجب تقديم مستند طرح معه أو تعميم مساهمين (حسبما ينطبق).
- ب) يجب على المصدر المدرجة أسهمه في السوق الثانية تعيين مستشار مالي عند الإلغاء الاختياري للإدراج.
- ج) يجب على المصدر المدرجة أسهمه في السوق الثانية تعيين مستشار مالي عندما يتقدم بطلب لتخفيض رأس المال.
- د) للهيئة أن تطلب من المصدر تعيين مستشار مالي أو مستشار قانوني أو تعيين كليهما - في حال كان تعيين أي منهما غير إلزامي - لتقديم المشورة إلى المصدر حول تطبيق أحكام هذه القواعد أو النظام أو لوائحه التنفيذية.

المادة السابعة: المتطلبات الواجب توافرها في المستشار المالي والتزاماته

- أ) يجب أن يكون المستشار المالي للمصدر مرخصاً له من الهيئة.
- ب) عند تقديم المصدر طلباً إلى الهيئة لتسجيل الأسهم وقبول إدراجها في السوق الثانية، يجب على المستشار المالي الالتزام بالآتي:
- 1) أن يكون جهة الاتصال الرئيسية مع الهيئة في ما يتعلق بالطلب.
 - 2) التأكد بنفسه - بعد بذل العناية المهنية اللازمة، والاستفسار من المصدر ومستشاريه - أن المصدر قد استوفى جميع الشروط المطلوبة لتسجيل أسهمه وقبول إدراجها، وجميع المتطلبات الأخرى ذات العلاقة.
 - 3) تقديم أي معلومات أو إيضاحات إلى الهيئة بالصيغة المطلوبة وخلال المهلة الزمنية التي تحددها؛ لغرض التحقق من التزام المستشار المالي والمصدر بالنظام ولوائحه التنفيذية.
 - 4) تقديم خطاب إلى الهيئة بالصيغة الواردة في الملحق (2) من هذه القواعد.

ج) إذا علم المستشار المالي بأي معلومات يرى أن تأخذها الهيئة بالاعتبار خلال الفترة الواقعة بين تقديم الخطاب المشار إليه في الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (ب) من هذه المادة وإدراج أسهم المصدر، فيجب على المستشار المالي إبلاغ الهيئة بها من دون تأخير.

مصدر
مراجعة

الباب الثالث

شروط التسجيل وقبول إدراج الأسهم في السوق الثانية

المادة الثامنة: الشروط المتعلقة بالمصدر

- (أ) يجب أن يكون المصدر شركة مساهمة سعودية.
- (ب) عند تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج في السوق الثانية، يجب أن يكون لدى المصدر سنة واحدة على الأقل تظهر نشاطاته التشغيلية وأدائه المالي.
- (ج) عند تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج في السوق الثانية، يجب أن يكون المصدر قد أعد قوائمه المالية المراجعة عن السنة المالية السابقة على الأقل، وأن يكون إعدادها تم وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- (د) للهيئة قبول طلب تسجيل أسهم وقبول إدراجها في السوق الثانية غير مستوفٍ لمتطلبات هذه المادة إذا رأت أن الإدراج يحقق مصلحة المستثمرين، وأن المصدر قد قدم جميع المعلومات اللازمة للمستثمرين التي تمكنهم من الوصول إلى قرار مبني على إدراك ودراسة فيما يتعلق بالمصدر والأسهم موضوع الطلب.

المادة التاسعة: الشروط العامة المتعلقة بتسجيل أسهم المصدر وقبول إدراجها في السوق الثانية

- (أ) يشترط لتسجيل الأسهم وقبول إدراجها في السوق الثانية أن تكون:
- (١) مستوفية للشروط النظامية في المملكة؛ و
 - (٢) مصرحاً بها وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمصدر أو أي مستندات تأسيس أخرى.
- (ب) يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة المصدر على طرح أسهمه عند التقدم بطلب تسجيل الأسهم وقبول إدراجها في السوق الثانية.
- (ج) يجب أن تكون الأسهم قابلة لنقل الملكية والتداول، ويجب الحصول على موافقة الهيئة على أي قيود على نقل الملكية، ويجب كذلك تزويد المستثمرين بالمعلومات المطلوبة لإتاحة التعامل في تلك الأسهم بشفافية وعدالة.

- (د) يُشترط تسجيل الأسهم وتسويتها من خلال مركز الإيداع.
- (هـ) لا يجوز للمصدر المدرجة أسهمه في السوق الثانية طرح وإصدار أسهم جديدة إلا وفقاً لهذه القواعد.

المادة العاشرة: الشروط المتعلقة بتسجيل الأسهم وقبول إدراجها في السوق الثانية

- (أ) يُشترط لتسجيل الأسهم وقبول إدراجها في السوق الثانية أن تكون للأسهم سيولة كافية، بحسب الآتي:

- (١) أن لا يقل عدد المساهمين من الجمهور عن خمسين مساهماً؛ و
- (٢) أن لا تقل ملكية الجمهور من فئة الأسهم موضوع الطلب عن ٢٠٪ وقت الإدراج.

ويجوز للهيئة أن تسمح بنسبة مئوية أقل أو بعدد أدنى من المساهمين إذا رأت ذلك ملائماً بعد الأخذ بالاعتبار عدد الأسهم من الفئة نفسها وتوزيعها على المستثمرين المؤهلين.

- (ب) تشكل المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة التزاماً مستمراً على المصدر. وإذا علم المصدر في أي وقت - بعد إدراج أسهمه في السوق الثانية - أن تلك المتطلبات غير مستوفاة، فعليه اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة؛ لضمان استيفاء المتطلبات ذات الصلة.

- (ج) يجب أن يشمل طلب تسجيل الأسهم وقبول إدراجها في السوق الثانية جميع الأسهم من الفئة المُصدرة سابقاً أو المقترح إصدارها إذا لم يسبق إدراج أسهم من الفئة نفسها في السوق الثانية. وإذا سبق إدراج أسهم من الفئة نفسها في السوق الثانية، وجب أن يشمل الطلب جميع الأسهم الإضافية المقترح إصدارها من تلك الفئة.

- (د) ما لم يكن قد سبق إدراج أسهم من الفئة نفسها في السوق الثانية، يجب أن لا تقل القيمة السوقية الإجمالية المتوقعة لجميع الأسهم المطلوب إدراجها عند تاريخ الإدراج عن ١٠ ملايين ريال سعودي. ويجوز للهيئة الموافقة على إدراج أسهم ذات قيمة أقل إذا اقتنعت بوجود سوق ذات سيولة كافية لتلك الأسهم.

الباب الرابع

التسجيل والإدراج في السوق الثانية

المادة الحادية عشرة: طلب التسجيل وقبول الإدراج في السوق الثانية والمستندات المؤيدة
(أ) يجب على المصدر الذي يرغب في تسجيل أسهمه وقبول إدراجها في السوق الثانية أن يقدم طلباً إلى الهيئة للحصول على موافقتها، يتضمن المعلومات المطلوبة بموجب هذه القواعد، وأن يسدد المقابل المالي للهيئة وفقاً لما تحدده.
(ب) يجب على المصدر أن يرفق بطلبه المقدم إلى الهيئة النسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) من المستندات الآتية (حيثما ينطبق):

- (١) خطاب تعيين المستشار المالي.
- (٢) خطابات التفويض أو الوكالات الصادرة لممثلي المصدر التي تخولهم التوقيع على مستند الطرح أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق).
- (٣) قائمة توضح بيانات الاتصال بالأشخاص الذين لهم علاقة بالطلب ويعملون لدى المصدر والمستشار المالي والمستشار القانوني، إن وجدت.
- (٤) خطاب طلب للموافقة على تسجيل الأسهم وقبول إدراجها في السوق الثانية موقع من ممثل مفوض إليه التوقيع نيابةً عن المصدر يتضمن المعلومات المطلوبة في الملحق (١) من هذه القواعد.
- (٥) الموافقات اللازمة من الجهات الحكومية ذات العلاقة.
- (٦) قرار مجلس إدارة المصدر المتضمن الموافقة على تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج في السوق الثانية.
- (٧) مسودة مستند الطرح أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) باللغة العربية.
- (٨) شهادة السجل التجاري للمصدر.
- (٩) النظام الأساسي وعقد التأسيس للمصدر.
- (١٠) القوائم المالية السنوية المراجعة للمصدر.
- (١١) أحدث قوائم مالية أولية.

١٢) خطابات موافقة من جميع مستشاري المصدر على استخدام أسمائهم وشعاراتهم وإفاداتهم في مستند الطرح أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق).

١٣) خطاب من المستشار المالي للمصدر بالصيغة الواردة في الملحق (٢) من هذه القواعد.

١٤) نسخة إلكترونية من جميع المستندات المشار إليها أعلاه.

١٥) أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

ج) يجب على المصدر أن يقدم إلى الهيئة بعد الموافقة على مستند الطرح أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) وقبل الإدراج، نسخة أصلية (أو مصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) من المستندات الآتية:

١) مستند الطرح أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) باللغة العربية موقعاً على كل صفحة منها من ممثلي المصدر المفوض إليهم التوقيع.

٢) نموذج تخصيص الأسهم.

٣) خطاب محدث وموقع عليه، يتضمن المعلومات الواردة في الملحق (١) من هذه القواعد.

٤) نسخة إلكترونية من جميع المستندات المشار إليها أعلاه (حيثما ينطبق).

د) يجب على المصدر أن يحتفظ بنسخ من جميع المستندات المشار إليها في هذه المادة مدة لا تقل عن خمس سنوات. وإذا كانت أي من هذه المستندات تتعلق بأي نزاع أو دعوى (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو تحقيق جارٍ، فإنه يجب على المصدر الاحتفاظ بنسخ من جميع هذه المستندات حتى انتهاء النزاع أو الدعوى أو التحقيق.

هـ) إذا كان للمصدر أسهم مدرجة في السوق الثانية، لا تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (٦) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١) من الفقرة (ب) من هذه المادة عند تقديم طلب زيادة رأس المال للاستحواذ على شركة أو شراء أصل أو إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء أو إصدار أسهم حقوق أولوية.

و) لا تنطبق أحكام هذه المادة على إصدار الرسملة.

المادة الثانية عشرة: الطلبات المعلقة

للهيئة بناءً على تقديرها المحض إلغاء طلب تسجيل أسهم وقبول إدراجها في السوق الثانية متى ما رأت أن ذلك الطلب قد ظل معلقاً. ويترتب على إلغاء الطلب في هذه الحالة أن يقدم المصدر طلباً جديداً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد إذا رغب في تسجيل وإدراج الأسهم محل الطلب الملغى.

المادة الثالثة عشرة: مستند الطرح أو تعميم المساهمين

أ) يجب أن يتضمن مستند الطرح المعلومات المنصوص عليها في الملحق (٣) من هذه القواعد. ويجوز أن يتضمن مستند الطرح معلومات إضافية، على أن تكون تلك المعلومات في إطار المتطلبات المنصوص عليها في الملحق (٤) من قواعد التسجيل والإدراج.

ب) يجب أن يتضمن تعميم المساهمين المعلومات المنصوص عليها في الملحق (٤) من هذه القواعد - في حالة زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء - أو المنصوص عليها في الملحق (٥) من هذه القواعد - في حالة زيادة رأس المال للاستحواذ على شركة أو شراء أصل - . ويجوز أن يتضمن تعميم المساهمين معلومات إضافية، على أن تكون تلك المعلومات في إطار المتطلبات المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين أو الملحق (٤) من قواعد التسجيل والإدراج (حسبما ينطبق).

ج) يجب أن تكون مسودة مستند الطرح أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) التي تقدم إلى الهيئة معدة باللغة العربية.

د) يجب الإشارة في هامش مسودة مستند الطرح أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) التي تقدم إلى الهيئة، إلى الفقرات ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه القواعد، مع إيضاح أي تغيير عن مسودات سابقة، ويجب أن تتضمن كل مسودة مستند طرح في الصفحة الأولى منها رقم المسودة وتاريخ التقديم.

المادة الرابعة عشرة: الموافقة على مستند الطرح أو تعميم المساهمين

أ) لا يجوز نشر مستند الطرح أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) وإطلاع الجمهور على المستند أو التعميم (حسبما ينطبق) قبل موافقة الهيئة عليه. وللمصدر - بعد الحصول على موافقة الهيئة الخطية - إطلاع أشخاص تحددهم الهيئة على المسودة النهائية من مستند الطرح أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق).

ب) توافق الهيئة على مستند الطرح أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) عند اقتناعها بأن المعلومات الواردة فيه مستوفية للحد الأدنى من الشروط المنصوص عليها في النظام وهذه القواعد.

ج) تراجع الهيئة مستند الطرح أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسلّم جميع المعلومات والمستندات المطلوبة.

د) إذا رأت الهيئة بعد مراجعة مستند الطرح أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) أن طرح أو تسجيل الأسهم في السوق الثانية وقبول إدراجها المقترح يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية، جاز لها اتخاذ أي من الآتي:

١) أن تجري أي استقصاءات تراها مناسبة.

٢) أن تطلب من المصدر أو من يمثله الحضور أمام الهيئة للإجابة عن أسئلة الهيئة وشرح المسائل التي ترى الهيئة أن لها علاقة بالطلب.

٣) أن تطلب من مقدم الطلب أو أي طرف آخر تقديم معلومات إضافية أو تأكيد صحة المعلومات المقدمة بالطريقة التي تحددها الهيئة.

٤) أن توجّل اتخاذ أي قرار حسبما تراه ضرورياً وبشكل معقول لإجراء مزيد من الدراسة أو التحقق.

هـ) إذا قررت الهيئة بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة أن الطرح بناءً على مستند الطرح أو زيادة رأس المال بناءً على تعميم المساهمين قد ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية، فعلى الهيئة أن تصدر "تليفاً" للمصدر بعدم اعتماد مستند الطرح أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق)، أو أن تنشر "إخطاراً" يحظر طرح أو زيادة رأس المال أو بيع أو نقل ملكية الأسهم التي يشملها مستند الطرح أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق).

المادة الخامسة عشرة: الإصدارات التي لا تحتاج إلى مستند طرح أو تعميم مساهمين

أ) لا يُشترط تقديم مستند طرح أو تعميم مساهمين لإصدار أسهم إضافية من مُصدر لديه أسهم مدرجة في السوق الثانية، إذا كانت مصنفة ضمن إحدى الفئات الآتية:

١) الأسهم الناتجة عن إصدار رسمة.

٢) تجزئة أسهم سبق إصدارها.

ب) يجب على المُصدر تقديم طلب تسجيل أسهمه وقبول إدراجها في السوق الثانية إلى الهيئة في الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لمتطلبات هذه القواعد ولما تحدده الهيئة، ولا يجوز إصدار الأسهم بموجب هذه المادة قبل اعتماد الهيئة لذلك الطلب.

ج) يجب على المُصدر الإفصاح عن أي إصدار يتم بموجب هذه المادة بحسب ما تحدده الهيئة.

المادة السادسة عشرة: مستند الطرح التكميلي أو تعميم المساهمين التكميلي

أ) يجب تقديم مستند طرح تكميلي أو تعميم مساهمين تكميلي (حسبما ينطبق) إلى الهيئة إذا علم المُصدر في أي وقت بعد تاريخ نشر مستند الطرح أو تعميم المساهمين وقبل اكتمال الطرح (في حالة مستند الطرح) أو قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية (في حال تعميم المساهمين) بأي من الآتي:

١) وجود تغيير مهم في أمور جوهرية واردة في مستند الطرح أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق).

٢) ظهور أي مسائل مهمة كان يجب تضمينها في مستند الطرح أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق).

ب) يجب أن يتضمن مستند الطرح التكميلي أو تعميم المساهمين التكميلي الآتي (حسبما ينطبق):

١) تفاصيل ما طرأ من تغيير أو مسائل إضافية بحسب الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢) إقرار بالصيغة المحددة في الفقرة (١٠) من القسم (١) من الملحق (٣) (في حالة مستند الطرح)، أو الفقرة (٢) من القسم (أ) من الملحق (٤) أو

الفقرة (٢) من القسم (أ) من الملحق (٥) من هذه القواعد (في حالة تعميم المساهمين)، (حسبما ينطبق).

ج) عند تقديم مستند طرح تكميلي أو تعميم مساهمين تكميلي إلى الهيئة بموجب هذه المادة، يجب أن تكون كل صفحة منهما موقعة من قبل ممثلي المصدر المفوض إليهم التوقيع.

د) عند تقديم مستند طرح تكميلي إلى الهيئة بموجب هذه المادة، يحق للمستثمر المؤهل الذي اكتتب في أسهم قبل نشر مستند الطرح التكميلي أن يلغي أو يعدل اكتتابه في تلك الأسهم قبل انتهاء فترة الطرح.

المادة السابعة عشرة: نشر مستند الطرح أو تعميم المساهمين والإشعارات الرسمية

أ) يجب على المصدر نشر مستند الطرح والتأكد من إتاحته للمستثمرين المؤهلين خلال فترة لا تقل عن (٧) أيام قبل بداية الطرح.

ب) إذا كان يجب على المصدر نشر تعميم مساهمين وفقاً لأحكام هذه القواعد، فعليه إتاحته للمستثمرين المؤهلين خلال فترة لا تقل عن (١٤) يوماً قبل انعقاد الجمعية العامة ذات العلاقة.

ج) يجب أن يكون مستند الطرح أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق) وأي مستند طرح تكميلي أو تعميم مساهمين تكميلي (حسبما ينطبق) متاحاً للمستثمرين المؤهلين بصيغة إلكترونية في المواقع الإلكترونية الرسمية للمصدر والهيئة والسوق والمستشار المالي.

المادة الثامنة عشرة: نشر المعلومات

أ) للهيئة أن تطلب من المصدر نشر معلومات إضافية أو فرض التزامات إضافية مستمرة عليه إذا رأت ذلك مناسباً. وتبلغ الهيئة المصدر بما تنوي اتخاذه في هذا الشأن، وتتيح له تقديم وجهة نظره قبل فرض تلك المتطلبات أو الالتزامات.

ب) مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، لا يجوز تزويد الغير بمعلومات مطلوب نشرها بموجب هذه القواعد إلا بعد تقديمها إلى الهيئة ونشرها.

ج) يجوز للمصدر الإفصاح لأي من الأشخاص الآتي بيانهم عن المعلومات المطلوب نشرها بموجب هذه القواعد قبل تقديمها إلى الهيئة ونشرها:

- (١) مستشارو المصدر بالحدّ الذي يمكنهم من تقديم المشورة فيما يتعلق بهذه القواعد.
- (٢) وكيل المصدر الذي يُتعاقد معه للتصريح بالمعلومات.
- (٣) أشخاص يتفاوض المصدر معهم لتنفيذ صفقة أو للحصول على تمويل، بما في ذلك المقرضون.
- (د) يجب على المصدر إبلاغ الأشخاص السابق ذكرهم كتابياً بسرية المعلومات وأن عليهم عدم التعامل في أسهم المصدر أو أي أوراق مالية أخرى ذات علاقة قبل توافر تلك المعلومات للمستثمرين المؤهلين.
- (هـ) إذا رأى المصدر أن الإفصاح عن مسألة يجب الإفصاح عنها بموجب هذه القواعد يمكن أن يؤدي إلى إلحاق ضرر غير مسوغ به وأنه من غير المرجح أن يؤدي عدم الإفصاح عن تلك المسألة إلى تضليل المستثمرين المؤهلين فيما يتعلق بالحقائق والظروف التي يكون العلم بها ضرورياً لتقويم الأوراق المالية ذات العلاقة، فإنه يجوز للمصدر أن يتقدم بطلب لإعفائه من ذلك. ويجب في هذه الحالة أن يقدم إلى الهيئة بسرية تامة بياناً بالمعلومات المطلوبة والأسباب التي تدعوه إلى عدم الإفصاح عنها في ذلك الوقت. وللهيئة الموافقة على طلب الإعفاء أو رفضه. وفي حال موافقة الهيئة على الطلب، يجوز لها في أي وقت أن تلزم المصدر بإعلان أي معلومات تتعلق بالإعفاء ذي العلاقة.

المادة التاسعة عشرة: التسجيل وقبول الإدراج

تقوم الهيئة بتسجيل الأسهم وقبول إدراجها في السوق الثانية للمصدر عند استيفاء جميع المتطلبات ذات العلاقة المنصوص عليها في النظام وهذه القواعد.

الباب الخامس

زيادة رأس المال لمصدر مدرجة أسهمه في السوق الثانية

المادة العشرون: تقديم طلب زيادة رأس المال لمصدر مدرجة أسهمه في السوق الثانية والمستندات المؤيدة

أ) يجب على المصدر المدرجة أسهمه في السوق الثانية الذي يرغب في تسجيل وقبول إدراج أسهم جديدة من فئة أسهم سبق إدراجها عن طريق إصدار أسهم حقوق أولوية أو إصدار رسملة أو إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء أو الاستحواذ على شركة أو شراء أصل، الحصول على موافقة الهيئة قبل دعوة الجمعية العامة غير العادية للمصدر. ويجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية للمصدر خلال ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة، وإذا لم يتمكن من الحصول على موافقة الجمعية خلال تلك الفترة، عدت موافقة الهيئة ملغاة، وتعيّن على المصدر إعادة تقديم طلبه إذا رغب في زيادة رأس ماله.

ب) يُحظر على المصدر المدرجة أسهمه في السوق الثانية أن يصدر أسهماً من نفس فئة الأسهم المدرجة مدة (٦) أشهر تالية لتاريخ أحدث إدراج.

المادة الحادية والعشرون: الشروط المتعلقة بإصدار أسهم حقوق الأولوية

يجب على المصدر المدرجة أسهمه في السوق الثانية الذي يرغب في تقديم طلب تسجيل أسهم حقوق أولوية وقبول إدراجها، استيفاء الشروط الآتية:

١) تقديم بيانات وتفاصيل عن متحصلات أي إصدار أسهم حقوق أولوية سابق واستخدام تلك المتحصلات مقارنةً بما أفصح عنه في مستند الطرح السابق.

٢) تقديم تفاصيل عن أي تحفظات تضمنتها القوائم المالية السنوية المراجعة للسنة المالية السابقة.

المادة الثانية والعشرون: الشروط المتعلقة بإصدار الرسمة

يجب على المصدر المدرجة أسهمه في السوق الثانية الذي يرغب في زيادة رأس ماله عن طريق إصدار رسمة، تقديم طلب للهيئة يحتوي - بحد أدنى - على المعلومات الواردة في الملحق (٦) من هذه القواعد.

المادة الثالثة والعشرون: الشروط المتعلقة بإصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة

من ديون

أ) يجب على المصدر المدرجة أسهمه في السوق الثانية الذي يرغب في تسجيل وقبول إدراج أسهم جديدة من فئة أسهم سبق إدراجها بغرض زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، إصدار تعميم إلى مساهميه يتضمن المعلومات اللازمة التي تمكنهم من التصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دراية وإدراك.

ب) يجب أن يتضمن تعميم المساهمين - بحد أدنى - المعلومات المنصوص عليها في الملحق (٤) من هذه القواعد.

المادة الرابعة والعشرون: الشروط المتعلقة بزيادة رأس المال للاستحواذ على شركة أو

شراء أصل

أ) يجب على المصدر المدرجة أسهمه في السوق الثانية الذي يرغب في تسجيل وقبول إدراج أسهم جديدة من فئة أسهم سبق إدراجها بغرض زيادة رأس المال للاستحواذ على شركة أو شراء أصل، إصدار تعميم إلى مساهميه يتضمن المعلومات اللازمة التي تمكنهم من التصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دراية وإدراك.

ب) يجب أن يتضمن تعميم المساهمين - بحد أدنى - المعلومات المنصوص عليها في الملحق (٥) من هذه القواعد.

الباب السادس

تخفيض رأس المال لمصدر مدرجة أسهمه في السوق الثانية

المادة الخامسة والعشرون: الشروط المتعلقة بتخفيض رأس مال المصدر

على المصدر المدرجة أسهمه في السوق الثانية الذي يرغب في تخفيض رأس ماله تقديم طلب إلى الهيئة يتضمن - بحد أدنى - المعلومات الواردة في الملحق (٧) من هذه القواعد؛ للحصول على موافقتها قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على تخفيض رأس المال، على أن يرفق مع الطلب الآتي:

- (١) تقرير من محاسب قانوني خارجي عن أسباب تخفيض رأس المال وأثر ذلك التخفيض في التزامات المصدر.
- (٢) الطريقة المقترحة لتخفيض رأس المال والتأثيرات المتوقعة لذلك التخفيض.
- (٣) أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

الباب السابع

أهلية التداول في السوق الثانية وشروط الانتقال إلى السوق الرئيسية

المادة السادسة والعشرون: أهلية التداول في السوق الثانية

- (أ) يقتصر تداول الأسهم المدرجة في السوق الثانية على المستثمرين المؤهلين.
- (ب) استثناءً من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز لمساهمي المصدر - من غير المستثمرين المؤهلين- الذين تملكوا أسهمهم قبل إدراجها في السوق الثانية بيع تلك الأسهم والتداول في حقوق الأولوية الصادرة عن ذلك المصدر.

المادة السابعة والعشرون: شروط الانتقال إلى السوق الرئيسية

- (أ) يجب على المصدر المدرجة أسهمه في السوق الثانية ويرغب في إدراج تلك الأسهم في السوق الرئيسية، أن يقدم طلباً للهيئة وفقاً لأحكام قواعد التسجيل والإدراج مع استيفاء جميع المتطلبات ذات العلاقة الواردة فيها.
- (ب) لا يجوز للمصدر المدرجة أسهمه في السوق الثانية أن يقدم طلباً لإدراج أسهمه في السوق الرئيسية إلا بعد مضي سنتين تقويميتين من تاريخ إدراج أسهمه في السوق الثانية.
- (ج) يجوز للهيئة أن تعفي المصدر من طرح أسهمه طرحاً عاماً إذا رأت أن المصدر مستوفٍ للشروط الواردة في الفقرة (أ) من المادة الثالثة عشرة من قواعد التسجيل والإدراج.

الباب الثامن

التزام القواعد المنظمة للتسجيل والإدراج في السوق الثانية والالتزامات المستمرة

المادة الثامنة والعشرون: التزام القواعد المنظمة للتسجيل والإدراج في السوق الثانية والالتزامات المستمرة

يجب على المصدر المدرجة أسهمه في السوق الثانية أن يلتزم بأحكام البابين السابع والثامن من قواعد التسجيل والإدراج، مع مراعاة الآتي:

(١) تستبدل الإشارات إلى مصطلح "قواعد التسجيل والإدراج" الوارد في الباب السابع من قواعد التسجيل والإدراج بـ "القواعد المنظمة للتسجيل والإدراج في السوق الثانية".

(٢) يجب على المصدر أن يزود الهيئة ويعلن للمساهمين قوائمه المالية الأولية التي يجب إعدادها وفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وذلك فور اعتمادها وخلال فترة لا تتجاوز (٤٥) يوماً من نهاية الفترة المالية التي تشملها تلك القوائم.

(٣) تُستبدل متطلبات السيولة الواردة في الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والثلاثين من قواعد التسجيل والإدراج بالمتطلبات الواردة في الفقرة (أ) من المادة العاشرة من هذه القواعد.

(٤) تنطبق الإشارات إلى مصطلح "نشرة الإصدار" الوارد في الباب الثامن من قواعد التسجيل والإدراج على مصطلح "مستند الطرح" الوارد في هذه القواعد.

الباب التاسع

النشر والنفاذ

المادة التاسعة والعشرون: النشر والنفاذ

تكون هذه القواعد نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.

معلومات
مهمة

الملحق ١

محتويات طلب التسجيل وقبول الإدراج في السوق الثانية

يجب أن يتضمن طلب تسجيل وطرح الأسهم المعلومات الآتية:

أولاً: الأسهم

- عدد الأسهم الصادرة
- الفئة [?]
- القيمة الاسمية للسهم (بالريال السعودي)
- القيمة المدفوعة لكل سهم (بالريال السعودي)
- إجمالي القيمة المدفوعة للأسهم الصادرة

ثانياً: أدوات الدين وأدوات الدين القابلة للتحويل، إن وجدت

- عدد أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل الصادرة
- الفئة
- القيمة الاسمية
- قيمة الاسترداد
- إجمالي القيمة الاسمية لأدوات الدين

ثالثاً: ملكية الأسهم

- عدد حاملي الأسهم
- عدد الأسهم المُصدرة
- أعضاء مجلس إدارة المُصدر
- المساهمون الكبار
- الأسهم التي يملكها الجمهور
- الأسهم التي يملكها الموظفون
- الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة

رابعاً: نوع الإصدار موضوع الطلب

- عدد أو قيمة الأسهم موضوع الطلب
- وصف الأسهم موضوع الطلب
- هل الأسهم موضوع هذا الطلب متطابقة من جميع النواحي؟ إذا كانت الإجابة لا ، فما أوجه اختلافها؟ ومتى تصبح متطابقة؟
- تفاصيل شهادات الملكية

يجب أن يتضمن الطلب تفويضاً بالصيغة الآتية:

"بهذا يفوض المصدر إلى الهيئة تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والوكالات والجهات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة".

(التوقيع والتاريخ)

الملحق ٢

صيغة خطاب المستشار المالي

(يقدم على الأوراق الرسمية الخاصة بالمستشار المالي)

إلى : هيئة السوق المالية

بصفتنا مستشاراً مالياً لـ(اسم المصدر) فيما يخص طلب المصدر تسجيل أسهمه وقبول إدراجها في السوق الثانية (تفاصيل الأسهم)، وفقاً للمادة (٧) من القواعد المنظمة للتسجيل والإدراج في السوق الثانية، نحن "ضع اسم المستشار المالي)" نؤكد، بحسب معرفتنا، وبعد (القيام بالدراسة الواجبة) وإجراء التحريات اللازمة عن طريق المصدر وأعضاء مجلس إدارته، أن المصدر قد استوفى جميع الشروط المطلوبة لتسجيل الأسهم وقبول إدراجها في السوق الثانية واستوفى جميع المسائل الأخرى التي تطلبها هيئة السوق المالية (الهيئة) حتى تاريخ هذا الخطاب. ويؤكد (ضع اسم المستشار المالي) أنه - بحسب علمه وفي حدود صلاحيته مستشاراً مالياً - قد قدم إلى الهيئة جميع المعلومات والتوضيحات بحسب الصيغة وخلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً لما طلبته الهيئة؛ لتمكينها من التحقق من أن..... (ضع اسم المستشار المالي) والمصدر قد التزما بنظام السوق المالية والقواعد المنظمة للتسجيل والإدراج في السوق الثانية.

وبصفة خاصة يؤكد(ضع اسم المستشار المالي) ما يلي:

- (١) أنه قد قدم جميع الخدمات ذات العلاقة التي تقتضيها القواعد المنظمة للتسجيل والإدراج في السوق الثانية، بالعناية والخبرة المطلوبة.
- (٢) أنه قد اتخذ خطوات معقولة للتحقق من أن أعضاء مجلس إدارة المصدر يفهمون طبيعة ومدى مسؤولياتهم وفقاً لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ.

- ٣) أنه قد توصل إلى رأي معقول، يستند إلى تحريات كافية وخبرة مهنية، بأن:
- (أ) المصدر قد استوفى جميع المتطلبات ذات العلاقة بالتسجيل وقبول الإدراج في السوق الثانية (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمستند الطرح أو تعميم المساهمين (حسبما ينطبق))، و
- (ب) أن أعضاء مجلس إدارة المصدر قد وضعوا إجراءات وضوابط ونظماً كافية من شأنها أن تمكن المصدر من استيفاء متطلبات القواعد المنظمة للتسجيل والإدراج في السوق الثانية ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، و
- (ج) أن جميع المسائل المعلومة ل..... (ضع اسم المستشار المالي) التي يجب على الهيئة أن تأخذها بعين الاعتبار عند دراستها لطلب التسجيل وقبول الإدراج في السوق الثانية قد أفصح عنها للهيئة.

(التوقيع والتاريخ)

الملحق ٣

محتويات مستند الطرح

تضمين المعلومات في مستند الطرح

يجب أن يحتوي مستند الطرح على المعلومات الواردة في الأقسام الآتية بحد أدنى:

(١) صفحة الغلاف

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

- (١) اسم المصدر.
- (٢) تأسيس المصدر ورقم سجله التجاري.
- (٣) رأس المال وعدد الأسهم.
- (٤) ملخص عن الطرح يتضمن فئة الأسهم وحقوقها.
- (٥) المساهمون الكبار.
- (٦) فئات المستثمرين المستهدفين.
- (٧) فترة الطرح وشروطه.
- (٨) الأسهم التي سبق للمصدر إدراجها (إن وجدت).
- (٩) بيان بأن المصدر قد قدم طلب التسجيل وقبول الإدراج في السوق الثانية إلى الهيئة وأنه قد تم الوفاء بالمتطلبات كافة.
- (١٠) إقرار بالصيغة الآتية:

"يحتوي مستند الطرح هذا على معلومات قُدمت بحسب متطلبات القواعد المنظمة للتسجيل والإدراج في السوق الثانية الصادرة عن هيئة السوق المالية بالملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ "الهيئة"). ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (❖) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في مستند الطرح هذا، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها المستند إلى جعل أي إفادة واردة فيه مضللة. ولا تتحمل الهيئة وشركة السوق المالية السعودية

(تداول) أي مسؤولية عن محتويات هذا المستند، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقة هذا المستند أو اكتماله، وتخليان أنفسهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو الاعتماد على أي جزء منه. ويجب على الراغبين في شراء الأسهم المطروحة بموجب هذا المستند تحري مدى صحة المعلومات المتعلقة بالأسهم محل الطرح. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا المستند، يجب استشارة مستشار مالي مرخص له".

(٢) إشعار مهم

يجب أن يتضمن هذا القسم إشعاراً يوضح الغرض من مستند الطرح، وطبيعة المعلومات المذكورة في المستند.

(٣) دليل الشركة

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

- (١) معلومات الاتصال بالمصدر وممثليه، بما في ذلك عناوينهم، وأرقام الهاتف، والفاكس، وبريدهم الإلكتروني، وموقع المصدر الإلكتروني.
- (٢) معلومات الاتصال بالأطراف الموضحين التاليين، وبأي خبير أو جهة نُسبت إليها إفادة أو تقرير في مستند الطرح، بما في ذلك العناوين، وأرقام الهاتف، والفاكس، والمواقع الإلكترونية، والبريد الإلكتروني:
 - (أ) المستشار المالي.
 - (ب) المحاسب القانوني.
 - (ج) الأشخاص المرخص لهم في عرض الأسهم أو بيعها.

(٤) ملخص الطرح:

يجب أن يحتوي هذا القسم على المعلومات الآتية (حيثما تنطبق):

- (١) اسم المصدر، ووصفه، ومعلومات عن تأسيسه.
- (٢) نشاطات المصدر.

- ٣) المساهمون الكبار، وعدد أسهمهم، ونسب ملكيتهم قبل الطرح وبعده.
- ٤) رأس مال المصدر.
- ٥) إجمالي عدد أسهم المصدر.
- ٦) القيمة الاسمية للسهم.
- ٧) إجمالي عدد الأسهم المطروحة.
- ٨) نسبة الأسهم المطروحة من رأس مال المصدر.
- ٩) سعر الطرح.
- ١٠) إجمالي قيمة الطرح.
- ١١) استخدام متحصلات الطرح.
- ١٢) فئات المستثمرين المستهدفين.
- ١٣) طريقة الاكتتاب.
- ١٤) الحد الأدنى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها.
- ١٥) قيمة الحد الأدنى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها.
- ١٦) الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها.
- ١٧) قيمة الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها.
- ١٨) طريقة التخصيص وردّ الفائض.
- ١٩) فترة الطرح.
- ٢٠) الأحقية في الأرباح.
- ٢١) حقوق التصويت.
- ٢٢) القيود المفروضة على الأسهم.
- ٢٣) الأسهم التي سبق للمصدر إدراجها (إن وجدت).

٥) التواريخ المهمة وإجراءات الاكتتاب

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

- ١) جدول زمني يوضح التواريخ المتوقعة للطرح.
- ٢) كيفية التقدم بطلب الاكتتاب.

٦) ملخص المعلومات الأساسية

يجب أن يتضمن هذا القسم الآتي:

- (١) وصف للمصدر.
- (٢) رسالة المصدر واستراتيجيته العامة.
- (٣) نواحي القوة والميزات التنافسية للمصدر.

(٧) ملخص المعلومات المالية

يجب أن يتضمن هذا القسم ملخصاً عن المعلومات المالية الأساسية الآتية:

- (١) الأداء التشغيلي.
- (٢) الوضع المالي.
- (٣) التدفقات النقدية.
- (٤) المؤشرات الرئيسة للمصدر.

(٨) جدول المحتويات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدول محتويات مستند الطرح.

(٩) التعريفات والمصطلحات

يجب أن يتضمن هذا القسم جدولاً بتعريفات المصطلحات المستخدمة في مستند الطرح.

(١٠) عوامل المخاطرة

يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات متعلقة بعوامل المخاطرة بخصوص الآتي:

- (١) المصدر.
- (٢) السوق والقطاع الذي يعمل فيه المصدر.
- (٣) الأسهم المطروحة.

(١١) خلفية عن المصدر وطبيعة أعماله

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

(١) الاسم الرسمي، ورقم السجل التجاري، والعنوان المبين في السجل، وعنوان المقر الرئيس للمصدر إن كان مختلفاً عن العنوان المبين في السجل.

(٢) تاريخ تأسيس المصدر.

(٣) أسهم المصدر المصرح بها والصادرة، أو المتفق على إصدارها، والقيمة المدفوعة، والقيمة الاسمية للأسهم، ووصفها.

(٤) الطبيعة العامة لأعمال المصدر، وتفاصيل المنتجات الرئيسية المباعة أو الخدمات المقدمة، وبيان أي منتجات أو نشاطات جديدة مهمة.

(٥) إذا كان للمصدر نشاط تجاري خارج المملكة، فيجب تقديم إفادة توضح موقع هذا النشاط. وفي حالة وجود جزء جوهري من أصول المصدر خارج المملكة، يجب تحديد مكان وجود تلك الأصول وقيمتها وقيمة الأصول الموجودة في المملكة.

(٦) معلومات تتعلق بسياسة المصدر بشأن الأبحاث والتطوير لمنتجات جديدة والطرق المتبعة في الإنتاج خلال السنة المالية السابقة، إذا كانت تلك المعلومات مهمة.

(٧) تفاصيل أي انقطاع في أعمال المصدر يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ (١٢) شهراً الأخيرة.

(٨) عدد الأشخاص العاملين لدى المصدر وأي تغييرات جوهرية لذلك العدد، مع بيان توزيع الأشخاص العاملين بحسب فئات النشاط الرئيسية وبحسب نسبة السعوية.

(٩) إقرار يفيد بعدم وجود نية لإجراء أي تغيير جوهري لطبيعة النشاط، وإن كان هناك نية لذلك، فيجب تقديم وصف مفصل لهذا التغيير وتأثيره في نشاط المصدر وربحيته.

(١٢) الهيكل التنظيمي

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

- (١) هيكل تنظيمي يوضح مجلس إدارة المصدر، واللجان الرقابية، والوظائف التي يقوم بها كبار التنفيذيين.
- (٢) الاسم الكامل، ووصف للمؤهلات المهنية والعلمية، ومجالات الخبرة، وتاريخ التعيين لجميع أعضاء مجلس إدارة المصدر أو أعضاء مجلس الإدارة المقترحين وكبار التنفيذيين وأمين سر مجلس إدارة المصدر، مع توضيح استقلالية العضو وهل هو تنفيذي أم غير تنفيذي.
- (٣) معلومات عن لجان مجلس الإدارة، بما في ذلك أسماء أعضاء تلك اللجان وملخص الاختصاصات التي تعمل بموجبها كل لجنة.
- (٤) معلومات عن التزام المصدر بلائحة حوكمة الشركات.

(١٣) سياسة توزيع الأرباح

يجب أن يتضمن هذا القسم شرحاً لسياسة توزيع أرباح المصدر، وتفاصيل أي توزيعات تمت خلال السنة السابقة.

(١٤) استخدام متحصلات الطرح والمشاريع المستقبلية

- (أ) يجب أن يتضمن هذا القسم تقديراً لمتحصلات الطرح ومصاريفه، وبياناً عن كيفية استخدام تلك المتحصلات.
- (ب) إذا كانت المتحصلات ستُستخدم لتمويل مشاريع مستقبلية، فيجب وصف طبيعة تلك المشاريع وتضمين المعلومات الآتية:
 - (١) الجدول الزمني والمراحل الرئيسية لتنفيذ المشاريع المستقبلية.
 - (٢) جدول يوضح التكاليف التقديرية المتعلقة بالمشاريع المستقبلية مع تحديد المراحل التي سيتم فيها الإنفاق، إضافة إلى تفاصيل عن مصادر التمويل.

١٥) الإقرارات:

يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر الإقرار بالآتي:

١) بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذا المستند، لم يكن هناك أي انقطاع في أعمال المصدر يمكن أن يؤثر أو يكون قد أثر تأثيراً ملحوظاً في الوضع المالي خلال الـ (١٢) شهراً الأخيرة.

٢) بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذا المستند، لم تُمنح أي عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي من قبل المصدر خلال السنة السابقة مباشرة لتاريخ طلب التسجيل وقبول الإدراج فيما يتعلق بإصدار أو طرح أي أسهم.

٣) بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذا المستند، لم يكن هناك أي تغيير سلبي جوهري في الوضع المالي والتجاري للمصدر خلال السنة السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج.

٤) بخلاف ما ورد في صفحة (❖) من هذا المستند، ليس لأعضاء مجلس الإدارة أو لأي من أقربائهم أي أسهم أو مصلحة من أي نوع في المصدر.

١٦) المعلومات المتعلقة بالأسهم وأحكام الطرح وشروطه

يجب أن يتضمن هذا القسم المعلومات الآتية:

١) إفادة توضح أنه تم تقديم طلب إلى الهيئة لتسجيل وقبول تسجيل الأسهم في السوق الثانية.

٢) نوع وإجمالي قيمة الطرح وعدد الأسهم المطروحة.

٣) سعر الطرح والقيمة الاسمية لكل سهم.

٤) طريقة الاكتتاب.

٥) فترة الطرح وشروطها.

٦) طريقة التخصيص وردّ الفائض.

٧) الأوقات والظروف التي يجوز فيها تعليق الطرح.

٨) وصف القرارات والموافقات التي ستطرح الأسهم بموجبها.

٩) إفادة عن أي ترتيبات قائمة لمنع التصرف في أسهم معينة.

(١٧) التغيير في سعر السهم نتيجة لزيادة رأس المال

إذا كان الطرح ناتجاً عن زيادة رأس مال المصدر، وجب أن يتضمن هذا القسم معلومات عن التغيير المتوقع في سعر السهم، ونسبة هذا التغيير بعد الطرح، وتأثير ذلك في حملة الأسهم.

(١٨) تقرير المحاسب القانوني

يجب إرفاق القوائم المالية المراجعة الموحدة للمصدر للسنة المالية التي تسبق مباشرة نشر مستند الطرح، إضافة إلى أحدث قوائم مالية أولية.

الملحق ٤

محتويات تعميم المساهمين في حالة زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم جديدة
مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء

(أ) صفحة الغلاف على أن تتضمن المعلومات الآتية:

(١) ملخص عن الصفقة وأسبابها وتفاصيل عن الدائن.

(٢) إقرار بالصيغة الآتية:

"يحتوي تعميم المساهمين هذا على معلومات قُدمت بحسب متطلبات القواعد المنظمة للتسجيل والإدراج في السوق الثانية الصادرة عن هيئة السوق المالية بالملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ "الهيئة"). ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (❖) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في تعميم المساهمين هذا، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها التعميم إلى جعل أي إفادة واردة فيه مضللة. ولا تتحمل الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول) أي مسؤولية عن محتويات هذا التعميم، ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقة هذا التعميم أو اكتماله، وتخليان أنفسهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذا التعميم أو الاعتماد على أي جزء منه. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا التعميم، يجب استشارة مستشار مالي مرخص له".

(ب) وصف وهيكل الصفقة.

(ج) عوامل المخاطرة المتعلقة بالصفقة.

(د) الإطار الزمني للصفقة.

(هـ) أبرز البنود المحاسبية للقوائم المالية المراجعة للمصدر.

- و) أبرز البنود المحاسبية للقوائم المالية الافتراضية التي تعكس وضع المصدر بعد زيادة رأس المال.
- ز) منشأ الدين القائم (المراد تحويله إلى أسهم) وتقييمه بناءً على رأي الخبير أو المقوم المعتمد.
- ح) أبرز المعلومات القانونية التي يجب أن يأخذها مساهمو المصدر بالاعتبار؛ لاتخاذ قرار تصويتي مبني على دراية وإدراك حيال زيادة رأس المال للغرض المفصَح عنه في التعميم.
- ط) الأطراف ذوو العلاقة بالصفقة.
- ي) أي أعضاء مقترحين لشغل منصب عضو في مجلس الإدارة أو منصب تنفيذي في المصدر نتيجة للصفقة.
- ك) بيان من أعضاء مجلس إدارة المصدر يفيد بأن مجلس الإدارة يرى أن صفقة زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم مقابل ما على الشركة من ديون المقترح تصبّ في مصلحة المصدر والمساهمين.
- ل) يجب أن يشير المصدر إلى المكان في المملكة الذي تتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعاينة خلالها (على أن لا تقل هذه الفترة عن ١٤ يوماً قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية):
- ١) مستندات واتفاقيات إصدار الأسهم مقابل ما على الشركة من ديون.
 - ٢) القوائم المالية الافتراضية للمصدر.
 - ٣) تقرير التقييم.
 - ٤) البيان المعدّ والموقَّع من قبل مجلس إدارة المصدر ومراجع حساباته (الذين يكونون مسؤولين عن صحته) عن منشأ هذه الديون ومقدارها.
 - ٥) أي مستند آخر تطلبه الهيئة.

(التوقيع والتاريخ)

الملحق ٥

محتويات تعميم المساهمين في حالة زيادة رأس المال للاستحواذ على شركة أو شراء أصل

(أ) صفحة الغلاف، على أن تتضمن المعلومات الآتية:

(١) ملخص عن عملية الاستحواذ والشراء، والغاية منها، وهوية الشركة المراد الاستحواذ عليها أو وصف للأصل المراد شراؤه.

(٢) إقرار بالصيغة الآتية:

"يحتوي تعميم المساهمين هذا على معلومات قُدمت بحسب متطلبات القواعد المنظمة للتسجيل والإدراج في السوق الثانية الصادرة عن هيئة السوق المالية بالملكة العربية السعودية (المشار إليها بـ "الهيئة"). ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم على الصفحة (❖) مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في تعميم المساهمين هذا، ويؤكدون بحسب علمهم واعتقادهم، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها المستند إلى جعل أي إفادة واردة فيه مضللة. ولا تتحمل الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول) أي مسؤولية عن محتويات هذا التعميم ولا تعطيان أي تأكيدات تتعلق بدقة هذا التعميم أو اكتماله، وتخليان أنفسهما صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذا التعميم أو الاعتماد على أي جزء منه. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا التعميم، يجب استشارة مستشار مالي مرخص له".

(ب) وصف وهيكل الصفقة.

(ج) عوامل المخاطرة المتعلقة بالصفقة.

(د) الإطار الزمني للصفقة.

هـ) وصف للأصل المراد شراؤه أو الشركة المراد الاستحواذ عليها وأعمالها التشغيلية وقطاع أعمالها.

و) أبرز البنود المحاسبية للقوائم المالية المراجعة للمصدر.

ز) أبرز البنود المحاسبية للقوائم المالية المراجعة (إن وجدت) للشركة المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه (حسبما ينطبق).

ح) أبرز البنود المحاسبية للقوائم المالية الافتراضية التي تعكس وضع المصدر بعد زيادة رأس المال.

ط) تقييم الشركة أو الأصل المراد الاستحواذ عليه.

ي) أبرز المعلومات القانونية التي يجب أن يأخذها مساهمو المصدر بالاعتبار لاتخاذ قرار تصويتي مبني على دراية وإدراك حيال زيادة رأس المال للغرض المفصّل عنه في التعميم.

ك) الأطراف ذوو العلاقة بالصفقة.

ل) أي أعضاء مقترحين لشغل منصب عضو في مجلس الإدارة أو منصب تنفيذي في المصدر نتيجة للصفقة.

م) بيان من أعضاء مجلس إدارة المصدر بقيد بأن مجلس الإدارة يرى أن زيادة رأس المال المقترحة تصبّ في مصلحة المصدر والمساهمين.

ن) يجب أن يشير المصدر إلى المكان في المملكة الذي تتاح فيه معاينة المستندات التالية والفترة الزمنية التي يمكن إجراء المعاينة خلالها (على أن لا تقل تلك الفترة عن ١٤ يوماً قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادي):

(١) مستندات واتفاقيات الاستحواذ.

(٢) القوائم المالية الافتراضية للمصدر والقوائم المالية المراجعة للشركة

المراد الاستحواذ عليها أو الأصل المراد شراؤه (إن وجدت).

(٣) تقرير التقييم.

(٤) أي مستند آخر تطلبه الهيئة.

(التوقيع والتاريخ)

الملحق ٦

صيغة الخطاب المطلوب لإصدار الرسمة

يجب على المصدر أن يقدم إلى الهيئة خطاباً موقعا ومؤرخاً للحصول على موافقتها على أي إصدار رسمة وتسجيل الأسهم الناتجة عن الإصدار وقبول إدراجها في السوق الثانية، يتضمن المعلومات الآتية وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة:

- (١) القيمة الاسمية لرأس المال المدرج للمصدر قبل إصدار الرسمة وبعده.
- (٢) عدد أسهم الإصدار قبل إصدار الرسمة وبعده.
- (٣) نسبة الأسهم التي يرغب المصدر في إدراجها نتيجة لإصدار الرسمة إلى عدد الأسهم قبل إصدار الرسمة.
- (٤) قيمة الاحتياطيات التي ستستخدم في إصدار الرسمة.
- (٥) طبيعة الاحتياطيات التي ستستخدم في الإصدار.
- (٦) إفادة بأن الاحتياطي المستخدم لأي تغيير في رأس المال كافٍ لتغيير كهذا، وأن التغيير في رأس المال يتفق مع اللوائح والقواعد النافذة.
- (٧) تفاصيل طريقة التعامل مع كسور الأسهم (إن وجدت).
- (٨) تاريخ الحسابات النهائية التي أخذت منها قيمة الاحتياطيات التي ستستخدم وصورة مصدقة من تلك الحسابات.
- (٩) تضمين إفادة تشير إلى موافقة الجهات ذات العلاقة (إن وجدت)، وكذلك نسخة من تلك الموافقة.

(التوقيع والتاريخ)

الملحق ٧

صيغة الخطاب المطلوب لتخفيض رأس المال

يجب على المصدر أن يقدم إلى الهيئة خطاباً موقِعاً ومؤرخاً للحصول على موافقتها على أي تخفيض لرأس المال. ويجب أن يتضمن الخطاب المعلومات الآتية:

- ١) القيمة الاسمية لرأس المال المدرج قبل تخفيض رأس المال وبعده.
- ٢) عدد أسهم الإصدار قبل تخفيض رأس المال وبعده.
- ٣) نسبة عدد أسهم الإصدار المتبقية بعد تخفيض رأس المال إلى عدد أسهم الإصدار قبل تخفيض رأس المال.
- ٤) مقدار القيمة المطلوب تخفيضها من رأس المال.
- ٥) طريقة تخفيض رأس المال.
- ٦) تفاصيل التعامل مع كسور الأسهم (إن وجدت).
- ٧) تاريخ الحسابات النهائية التي أُخذت منها مقادير القيم المطلوب تحديدها لأغراض تخفيض رأس المال وصورة مصدقة من تلك الحسابات.
- ٨) تضمين إفادة تشير إلى موافقة الجهات ذات العلاقة (إن وجدت)، وكذلك نسخة من تلك الموافقة.

(التوقيع والتاريخ)